الأمم المتحدة

A/74/399/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد فراس حسن **جبار** (العراق)

أولا – مقدمة

١ – بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي (أ) المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“؛ والبند الفرعي (ج) المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“؛ والبند الفرعي (د) المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، وعقدت مناقشة عامة بشأن البند ٧٠ المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ ككل في جلساتها من السابعة عشرة إلى السادسة والثلاثين، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند الفرعي في جلساتها

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/74/39 و A/74/399/Add.1 و A/74/399/Add.2 و A/74/399/Add.3 و A/74/399/Add.4.

051219 051219 19-20628 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الرابعة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين والثانية والخمسين، المعقودة في ٧ و ١٥ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[١].

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/74/399.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.25

٤ - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حرية الدين أو المعتقد“ (A/C.3/74/L.25) قدَّمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وليبريا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.25 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/74/L.31/Rev.1

٧ - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم“ (A/C.3/72/L.50/Rev.1) قدَّمه كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبولندا، وتونس، وجزر مارشال،

(١) A/C.3/74/SR.17، و A/C.3/74/SR.18، و A/C.3/74/SR.19، و A/C.3/74/SR.20، و A/C.3/74/SR.21، و A/C.3/74/SR.22، و A/C.3/74/SR.23، و A/C.3/74/SR.24، و A/C.3/74/SR.25، و A/C.3/74/SR.26، و A/C.3/74/SR.27، و A/C.3/74/SR.28، و A/C.3/74/SR.29، و A/C.3/74/SR.30، و A/C.3/74/SR.31، و A/C.3/74/SR.32، و A/C.3/74/SR.33، و A/C.3/74/SR.34، و A/C.3/74/SR.35، و A/C.3/74/SR.36، و A/C.3/74/SR.44، و A/C.3/74/SR/47، و A/C.3/74/SR.48، و A/C.3/74/SR.49، و A/C.3/74/SR.50، و A/C.3/74/SR.52.

والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليبريا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج ببيان، وأجرى تنقيحا شفويا للفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٤ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من منطوق مشروع القرار[٢].

٩ - وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.31/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثاني).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، أدلى ببيانات ممثل أو ممثلة كل من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) والصين وكولومبيا والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل أو ممثلة كل من نيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام، وكوستاريكا.

جيم - مشروع القرار A/C.3/74/L.34

١٢ - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الإرهاب وحقوق الإنسان“ (A/C.3/74/L.34) قدَّمته مصر والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.34 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثالث).

(٢) انظر A/C.3/74/SR.52.

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل مصر. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج).

دال - مشروع القرار A/C.3/74/L.35/Rev.1

١٦ - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حماية المهاجرين“ (A/C.3/74/L.35/Rev.1) قدَّمه كل من إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبنن، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.35/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الرابع).

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلة إستونيا وممثل البرازيل. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل أو ممثلة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي، والفلبين، والجزائر، وليبيا، وإيطاليا، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغواتيمالا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

هاء - مشروع القرار A/C.3/74/L.37/Rev.1

٢٠ - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/74/L.37/Rev.1) قدَّمه كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، وسيشيل، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكوبا، وكوت ديفوار، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.37/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) أشار وفد تركمانستان في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييداً لمشروع القرار.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٣ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة كوبا ببيان ردّ عليه الرئيس، وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

واو - مشروع القرار A/C.3/74/L.38

٢٤ - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“ (A/C.3/74/L.38) قدَّمه كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصين، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا،

(٤) أشار وفد تركمانستان في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليبريا، والمكسيك.

٢٧ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة كوبا ببيان ردّ عليه الرئيس، وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

زاي - مشروع القرار A/C.3/74/L.39/Rev.1

٢٨ - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“ (A/C.3/74/L.39/Rev.1) قدَّمه كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وغينيا، وفييت نام، والكاميرون، ولبنان، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.39/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السابع).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حاء – مشروع القرار A/C.3/74/L.40/Rev.1

٣١ – في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الحق في التنمية“ (A/C.3/74/L.40/Rev.1) قدَّمه كل من السلفادور والصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

٣٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٣٣ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان.

٣٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل أو ممثلة كل من ليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، والمكسيك، وأرمينيا، وكندا، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

طاء - مشروع القرار A/C.3/74/L.41

٣٥ - في الجلسة الخمسين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/74/L.41) قدَّمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي وقت لاحق، انضمت الاتحاد الروسي، وبالاو، والسلفادور، والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.41 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار التاسع).

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ياء - مشروع القرار A/C.3/74/L.42

٣٩ - في الجلسة الخمسين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية“ (A/C.3/74/L.42) قدَّمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي وقت لاحق، انضمت الاتحاد الروسي والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٥ صوتا (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

(٥) أشارت وفود بنن وتركمانستان والكويت في وقت لاحق إلى أنها لو كانت حاضرة لصوّتت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٤٢ – وقبل التصويت، أدلت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

كاف - مشروع القرار A/C.3/74/L.43

٤٣ - في الجلسة الخمسين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“ (A/C.3/74/L.43) قدَّمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي وقت لاحق، انضمت الاتحاد الروسي والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

(٦) أشار وفد بنن في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

البرازيل.

٤٦ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

لام - مشروع القرار A/C.3/74/L.44/Rev.1

٤٧ - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“ (A/C.3/74/L.44/Rev.1) قدَّمه كل من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة ألمانيا ببيان.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.44/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثاني عشر).

٥٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة أستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات الأمريكية المتحدة ببيان.

ميم – مشروع القرار A/C.3/74/L.45/Rev.1

٥١ – في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب“ (A/C.3/74/L.45/Rev.1) قدَّمه كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل، وباراغواي، وبالاو، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسودان، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة اليونان ببيان.

٥٣ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.45/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثالث عشر).

٥٤ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ببيان ممثلتا الولايات المتحدة وكندا.

نون – مشروع القرار A/C.3/74/L.46/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.63

٥٥ – في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية“ (A/C.3/74/L.46/Rev.1) قدَّمه كل من الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغامبيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

وكوستاريكا، وكيريباس، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.63

٥٧ – في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجَّه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل قدمه الاتحاد الروسي لمشروع القرار A/C.3/74/L.46/Rev.1، يرد في الوثيقة A/C.3/74/L.63. وفي وقت لاحق، انضمت الصين وكوبا ونيكاراغوا إلى مقدمي التعديل.

٥٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن التعديل.

٥٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٢٦ صوتا، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وتوغو، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والعراق، وغابون، وغرينادا، وغينيا، وقطر، وكيريباس، وكينيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملديف، وميانمار، ونيبال، والهند.

٦٠ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

البت في مشروع القرار A/C.3/74/L.46/Rev.1 ككل

٦١ - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.46/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الرابع عشر).

٦٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلة كندا وممثل الاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة سنغافورة ببيان.

سين - مشروع القرار A/C.3/74/L.47/Rev.1

٦٣ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“ (A/C.3/74/L.47/Rev.1)، قدمته الصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.47/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٥ صوتا (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

(٧) أشار وفد بنن في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٦ – وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

٦٧ – وفي الجلسة ٥٠ أيضا، أدلت ممثلتا أذربيجان وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

عين – مشروع القرار A/C.3/74/L.48/Rev.1

٦٨ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“ (A/C.3/74/L.48/Rev.1)، قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا،

وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة النرويج ببيان.

٧٠ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.48/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السادس عشر).

٧١ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ببيان ممثلة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين.

فاء – مشروع القرار A/C.3/74/L.51

٧٢ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“ (A/C.3/74/L.51)، قدمته الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنما، والجبل الأسود، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسيشيل، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

٧٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان.

٧٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.51 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السابع عشر).

٧٥ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

صاد – مشروع القرار A/C.3/74/L.52/Rev.1

٧٦ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“ (A/C.3/74/L.52/Rev.1)، قدمته أستراليا وزمبابوي والكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وغانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ،

وليبريا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الكاميرون ببيان باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.52/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثامن عشر).

قاف - مشروع القرار A/C.3/74/L.53/Rev.1

٧٩ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“ (A/C.3/74/L.53/Rev.1)، قدمته قطر. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والسلفادور، والسودان، وعمان، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكندا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.53/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

(٨) أشارت وفود تركمانستان وغينيا ومالطة وموريتانيا واليمن في وقت لاحق إلى أنها كانت تعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو.

٨١ – وقبل التصويت، أدلت ممثلة قطر ببيان، وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

راء – مشروع القرار A/C.3/74/L.54

٨٢ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“ (A/C.3/74/L.54)، قدمته الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وتايلند، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوبا، واليابان.

٨٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٨٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.54 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار العشرون).

٨٥ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

شين – مشروع القرار A/C.3/74/L.55/Rev.1

٨٦ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية“ (A/C.3/74/L.55/Rev.1)، قدمه الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبليز، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة

القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.55/Rev.1 (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الحادي والعشرون).

٨٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل باكستان وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٩٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها ٧٣/١٧٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/١٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[٣]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق إزاء محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعاً منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد

والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

٧ - ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨ - ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي

أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

١١ - ***تدرك مع القلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير

والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٥]، ***وتشجع*** تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - ***تحيط علماً مع التقدير*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[٦]؛

---

(٥) القرار ٣٦/٥٥.

(٦) انظر A/74/358.

٢٠ - ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثاني
تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإذ تشير أيضا إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ٦٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٦١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٣] و ٢٢/٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٤] و ٣١/٣٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٥] و ٣٤/٥ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٦] و ٤٠/١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون*، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون*، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون*، (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيدها أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨]،

وإذ تسلم بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساورها قلق بالغ لكون مَن يتصدون من المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أكثرهم تعرضاً للمخاطر،

وإذ تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتفي بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة التي يمليها الالتزام الأخلاقي والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

---

(٨) القرار ١/٧٠.

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكِّنا من إنجازه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوت الاقتصادي وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي أكد المساهمة الهامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والتنمية والسلام، وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ الإعلان[٩]،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان وإذ تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من الانتقام،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي يعلن يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون ”الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية“[١٠]،

---

(٩) A/73/230.

(١٠) A/HRC/38/18.

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عددا منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع مراعاة تنوع أحوالهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

١ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وعن حقوق الإنسان البيئية، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد أن تلك الأفعال قد تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتقوض التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨]، بما في ذلك التعهد بألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

٣ - ***ترحب*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير وعلى التعاون مع المقرر الخاص ومد يد العون له؛

٤ - ***تحث*** الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل، في جملة أمور، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في الوصول إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

٥ - ***تدين*** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل إعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٦ - ***تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص*** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنيوية، بما في ذلك العنف

الجنسي والجنساني، فضلا عن حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحمايتهن وأن تدمج منظورا جنسانيا في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٧ - ***تسلم*** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة آمنة ومواتية ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - ***تهيب*** بالدول أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، وذلك بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم عملهم؛

٩ - ***تؤكد مجددا*** جدوى وفائدة التشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة، لأغراض منها توفير الحماية، وإذ تعرب عن تقديرها للمشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في وضع البرامج والسياسات والممارسات ذات الصلة بعملهم، وتشجع الدول على إجراء مشاورات هادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة منتظمة، وتشجع كذلك الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٠ - ***تهيب*** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - ***تحث*** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركاؤهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علنا، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والتخويف والتهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية، وأن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات

الإلكترونية وأن تنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهم من التشهير وخطاب الكراهية مع التأكيد في الوقت نفسه على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية؛

١٤ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تضع وتنفذ مبادرات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، فضلا عن ضمان أن تكون هذه التدابير شاملة وأن تستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات التي يعيشون فيها وأن تكون بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزوَّدة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريبا في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضا تلبية الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضا؛

١٦ - ***تشدد*** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة فهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش ظروفا هشة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

١٧ - ***تشدد أيضا*** على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[(١١)]، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٨ - ***تشجع بقوة*** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للمنظور الجنساني تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، بما يكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق داخل الصعيدين الوطني والمحلي، ويعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمجتمعات المحلية الريفية؛

١٩ - ***تقر*** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-١٠، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز

(١١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر ٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية؛

٢٠ - ***تقر أيضا*** بأهمية ومشروعية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الوقوف على آثار المشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها مؤسسات الأعمال التجارية في حقوق الإنسان وعلى فوائد تلك المشاريع والعمليات والمخاطر المرتبطة بها، وفي التوعية بها، وذلك فيما يخص أمورا منها الصحة في مكان العمل، والسلامة والحقوق، واستغلال الموارد الطبيعية، ومسائل البيئة والأراضي والتنمية، من خلال الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم إزاء السياسات أو الإجراءات الحكومية أو أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية أو عن انتقادهم أو معارضتهم لها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية المجال الذي يستوعب هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

٢١ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[١٢] وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلبا من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

٢٢ - ***تؤكد مجددا بقوة*** على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية وأنشطة الأعمال التجارية علاوة على التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

٢٣ - ***تحث*** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تضطلع بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، كما تحث الدول على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

٢٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الذكرى العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي دعا فيه إلى وضع نهج أكثر اتساقا وشمولا لدعم الأمم المتحدة للإعلان، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد،

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

وتطلب إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية؛

٢٥ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثالث
الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ١٧٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٣] و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤] و ٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٥] و ١٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٦] و ١٨/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٧]،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تجدِّد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالهما ومظاهرهما، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطَين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالا تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في النزاع المسلح،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهدِّدان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهدِّدان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدِّد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السادس الذي أُحيط به علماً في قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يكمّلان بعضهما بعضاً ويعزّز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثّله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشجب الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمّد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

وإذ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسبِّبها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإذ تشدد على أهمية مدِّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تسلِّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإذ تسلِّم أيضاً بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

وإدراكاً منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم في ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

١ - ***تدين بشدة*** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣ - ***تعرب عن القلق*** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٤ - ***تشدد*** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥ - ***تعرب عن القلق الشديد*** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذٍ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨/٦٠ وفي استعراضها السادس للاستراتيجية، وتسلِّم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٧ - ***تؤكد من جديد أيضاً*** تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلِّم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - ***تشدد*** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسب وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

٩ - ***تشدد أيضاً*** على أهمية إنشاء نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكَم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - ***تحث*** الدول على أن تتقيّد تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

١٢ - ***تحث كذلك*** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

١٣ - ***تحث*** الدول على ضمان ألاَّ تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١٤ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

١٥ - ***تسلِّم*** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٦ - ***تسلِّم أيضاً*** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧ - ***تحث*** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

١٨ - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

١٩ - ***تدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه،

بالمبادرات المتخذة في هذا الصـــدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشـــأن الممارســـات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

٢٠ - ***تحث*** الدول على بذل كل ما في وســـعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصـول أي دعم سـياسـي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشـر أو غير مباشـر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضـيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شـــخص يقدم الدعم أو التســـهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشـارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشـخاص الضـالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشـاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشـكل تحريضـا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسـائط، وتشـدد، في هذا الصـدد، على الأهمية الأســاســية التي يكتســيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢ - ***تحث*** الدول على اعتماد اســـتراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشـــياً مع الممارســـات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شـامل يتضـمن، في جملة أمور، إنشـاء مراكز وطنية لإسـداء المشـورة ومنع التشـــدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضـــطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

٢٣ - ***تجدد التزامها*** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاســتخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصـــدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصـــلة، حســـب الاقتضـــاء، أن تواصـــل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

٢٤ - ***تشجع بقوة*** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مســـاعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضـــاء، العناصـــر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وســـيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وحمايتها، ومراعاة الأصـول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصـــة التابعة لمجلس حقوق الإنســان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنســان والحريات الأســاســية في ســياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

٢٦ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٧ - ***تشدد*** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٨ - ***تسلّم*** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٩ - ***تحث*** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظةً إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف والتصدّي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٣١ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلَم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٣٢ - ***تدعو*** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

٣٣ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٣٤ - ***تشجع*** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣٥ - ***تشجع*** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٣٦ - ***تهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع
حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١] و ٥/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢] و ٧/٤١ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٩[٣]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تكرر التأكيد على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وبروتوكولاتها[١٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين[١٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، المغرب، في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٨] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩] والخطة الحضرية الجديدة[٢٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢١] و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٢]، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[٢٣]،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC 16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC 18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC 21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات

---

(١٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) القرار ١/٧١.

(١٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٩) القرار ١/٧٠.

(٢٠) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، *الملحق رقم ٥* (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ٥* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون*[٢٤] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية *أبينا*[٢٥]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المنزليات،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها عقد الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى استعراض الهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠٢٢، وأن تكون دورات المنتدى مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماع القمة الحادي عشر للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي تتشارك في رئاسته ألمانيا والمغرب، في مراكش في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في إطار الموضوع الرئيسي ”الوفاء بالالتزامات الدولية لتحرير طاقات جميع المهاجرين لأجل التنمية“، وإذ تتطلع إلى اجتماع القمة الثاني عشر للمنتدى العالمي، المزمع عقده في كيتو، إكوادور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ يناير ٢٠٢٠، حول موضوع ”النهج المستدامة للانتقال البشري: دعم الحقوق وتعزيز دور الدولة والنهوض بالتنمية من خلال الشراكات والعمل الجماعي“،

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة

---

(٢٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤* (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣.

(٢٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤* (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-١٢.

إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتحدث فيه تلك التدفقات في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلّم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية الآمنة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزَّز ومتعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياساتُ والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباعَ نهج كلّية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد اتجاه كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات، وهو ما يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من

الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقاها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تسلّم بالإسهام الإيجابي للمهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ تسلّم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - ***تعرب عن قلقها*** من تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع نهجا متسقة للتصدي لتحديات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث؛

٤ - ***تعيد تأكيد*** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين[٢٦] ودورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين[٢٧]؛

٥ - ***تعيد أيضا تأكيد*** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٧]، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

---

(٢٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٨* (A/73/48).

(٢٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٨* (A/74/48).

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعمل على وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، حيثما انطبق ذلك؛

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدّي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١٢]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة الاعتقال

أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبِلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٢٨]؛

(ن) تحث الدول الأعضاء على تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من ٣ في المائة من المبلغ المحول بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهيب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(د) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمين إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379.

(هـ) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(و) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(ز) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعَى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ح) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ط) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ي) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ك) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(ل) تحث الدول على كفالة أن تسمح آلياتُ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(م) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها[١٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٧ - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٢٩]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٨ - ***تشجع أيضا*** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفر ضمانات ووسائل حماية فعالتين، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

١٠ - ***تؤكد*** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٣٠]، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابعَ العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩]، بما في ذلك الغاية ١٠-٧ المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

---

(٢٩) A/HRC/15/29.

(٣٠) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يُشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١١ - ***ترحب*** بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٢ - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل تعاوني لمتابعة هذا الإعلان وتطبيقه، وفقا للنظم القانونية الوطنية؛

١٣ - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٣١]؛

(٣١) القرار ٤/٦٨.

١٥ - ***تسلّم*** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٦ - ***تدعو*** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٧ - ***تدعو*** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١٨ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين[٣٢]؛

١٩ - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[٣٣]؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين تقريرا شاملا بعنوان ''حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين''، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - ***تقرر*** إبقاء المسألة قيد نظرها.

---

(٣٢) A/74/271.

(٣٣) A/73/178/Rev.1 و A/74/191.

مشروع القرار الخامس
الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، وبخاصة هدفا التنمية المستدامة المتعلقين بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠ وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) القرار ٧٠/١.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٨]،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[٩]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل[١٠]، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسلِّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

---

(٨) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تُسلِّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد تأكيد أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات

الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النُّهُج الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[١١]،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[١٢]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلّم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

---

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(١٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلِّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلِّم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان الأمين العام في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عن عزمه الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي لنظم الأغذية في عام ٢٠٢١،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٣] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

---

(١٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ***ترى أن من غير المقبول*** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب نقص التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن ما لا يقل عن طفل واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من نقص التغذية أو زيادة الوزن، وأن طفلا من كل اثنين يعاني من الجوع المستتر، على نحو يقوض قدرة ملايين الأطفال على النمو والتطور وصولا إلى إمكاناتهم الكاملة، وأن أكثر من ٨٢٠ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من الجوع اليوم، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الأمر الذي يؤكد التحديات الكبيرة التي تعيق تحقيق هدف القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤ - ***تعرب عن قلقها*** من أن الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ومن الآثار الخاصة الناجمة عن الأزمة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٩: الوقاية من التباطؤ والتراجع الاقتصاديين*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم يتزايد وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن ثمة بليوني شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة متوسطة أو شديدة؛

٦ - ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة حالات عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق

في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - ***تشجع*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

١٠ - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[١٤]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

---

(١٤) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

١٤ - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[١٢]، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٦ - ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - ***تقر أيضا*** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٥]؛

١٩ - ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٦] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١٧] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

---

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

٢١ - ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٨]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٢ - ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٩]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣ - ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ”السيادة الغذائية“، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ - ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ - ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ - ***تدعو*** إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ - ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

---

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) القرار ٢/٦٩.

٣٠ - ***تذكّر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣١ - ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤] وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ - ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ - ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ - ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

٣٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

٣٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات

المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٣٨ - ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

٣٩ - ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٤٠ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة[٢٠]، الذي يركز على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها أداة يمكن أن تحدث تحولا وتساهم في النهوض بإعمال الحق في الغذاء؛

٤١ - ***تسلّم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للآثار السلبية لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢١]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤٢ - ***تسلم أيضا*** بآثار تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدينه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٣ - ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٤ - ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٢٢] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية

(٢٠) A/74/164.

(٢١) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٥ - ***تشير*** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٢٣] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٦ - ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧] تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٧ - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٨ - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛

٤٩ - ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٠ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، *الملحق رقم ٢* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار السادس
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٦٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] و ٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(٢)] و ٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(٣)] و ٤/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(٤)]، و ٨/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[(٥)]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٦)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1، و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[(٧)]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

(٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨] من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٩]؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[١٠]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - ***تعلن*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

---

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) انظر A/74/245.

(١٠) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - ***تؤكد أيضا*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ - ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى؛

١٣ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - ***تحث*** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٦ - ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٨ - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠ - ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٣ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار السابع
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٣)]، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٤)] تدعو إلى إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وإذ تشدد على الأهمية البالغة للتعاون الدولي في تحقيق الخطة، بما في ذلك أهداف

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ١/٧٠.

التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - ***تكرر تأكيد*** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٥ - ***ترى*** ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٦ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٧ - ***تطلب*** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

٨ - ***تعرب عن اقتناعها*** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٩ - ***تؤكد*** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائط الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

---

(٥) A/74/351.

١٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١١ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

١٣ - ***تقرر*** النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الثامن
الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤]،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٧٠.

والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[٦] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٨]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[٩]،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمرا واقعا للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

---

(٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية“[١٠]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١١] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[١٢]،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٣] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

---

(١٠) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(١١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٣) A/57/304، المرفق.

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلّم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - ***تحيط علما*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[١٤]؛

٢ - ***تسلّم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال

(١٤) A/HRCE/42/29.

ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ - ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[١٥]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢[١١] ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٦] في أقرب وقت ممكن؛

٥ - ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٧] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته العشرين[١٨]؛

٧ - ***تلاحظ*** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل[١٩]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤٢/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٢٠]؛

٩ - ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

---

(١٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٧) انظر: E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(١٨) A/HRC/42/35 و A/HRC/42/35/Corr.1.

(١٩) A/HRC/WG.2/17/2.

(٢٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٣] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٠ - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٤٢ من حيث إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية بشأن الحق في التنمية في إطار البحث عن الممارسات الجيدة وتحديدها وتبادلها فيما بين الدول الأعضاء وللتشجيع على إعمال الحق في التنمية في العالم بأسره؛

١٢ - ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[٢١]، والذي يبحث فيه المقرر الخاص الصلة الواضحة بين الحق في التنمية والحد من مخاطر الكوارث وآثارها العملية؛

١٣ - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول

(٢١) A/74/163.

الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

١٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٥ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

١٨ - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

١٩ - ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

٢١ - ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد

ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتشدد على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٢٨ - ***تذكّر*** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ،

وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٢ - ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - ***تقر أيضا*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٢]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - ***تشير أيضا*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٢٣] والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[٢٤] اللذين اعتمدا كلاهما في ١٠ تشرين الأول/

(٢٢) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٢٣) القرار ٧٣/٢.

(٢٤) القرار ٧٣/٣.

أكتوبر ٢٠١٨، وما تضـــمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٨ - ***ترحب*** بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة“، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢/٧٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفيه إعادة للتأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٩ - ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة[٢٥] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المســتدامة لعام ٢٠٣٠“، وتقرّ بكون الأشـــخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٤٠ - ***تؤكد التزامها*** تجاه الشـــعوب الأصـــلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤١ - ***تسلّم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٢ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٦]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٣ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

---

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٤ - ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٥ - ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٧ - ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار التاسع
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨[(٣)]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(٤)]، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٥]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - ***تسلّم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٥ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

١١ - ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٣ - ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٤ - ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٧ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار العاشر
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] وقراراته ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[(٢)] و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(٣)] و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٤)] و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(٥)] و ٢١/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[(٦)] و ٣/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[(٧)] وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٨)] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٩)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

---

(١) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(٩) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[(١٠)]، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[(١١)] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[(١٢)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[(١٣)]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١٤)]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول

---

(١٠) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(١١) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٥] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(١٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٣ - ***تدين*** إدراج دول أعضاء في قوائم معدَّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - ***تعترض بشدة*** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ

٢٤ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصـلة بالموضـوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصـادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصـة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - ***ترفض*** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسـرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السـلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سـن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ - ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السـنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسـرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سـكان البلدان النامية؛

١٤ - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١٥] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصـدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصـادية قسـرية بصـورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - ***تسـلم*** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٩] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - ***تؤكد مجددا*** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧[٣]، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

---

(١٨) القرار ١/٧٠.

(١٩) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ - ***تحيط علما*** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان[٢٠]؛

١٩ - ***تشير إلى*** القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦[٥]، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١/٢٧؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢١ - ***تشير*** إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[٢١]؛

٢٢ - ***تحيط علما*** بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام ٢٠٢١؛

٢٣ - ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٤ - ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٥ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٦ - ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

---

(٢٠) A/74/165.

(٢١) A/HRC/28/74.

٢٨ - ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٩ - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الحادي عشر
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقتراب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلّم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرطٌ أساسي لفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ، منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي الأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

---

(١) A/74/227.

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافقٌ تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - ***تحث*** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تشجع*** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ - ***توصي***، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ - ***تؤكد*** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا مستكملا وشاملا في هذا الصدد، يتضمن

معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثاني عشر
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك آخرها وهما قرار المجلس ١٧/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١)] وقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك القرارات السابقة بشأن دور أمين المظالم والمؤسسات الوسيطة وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[(٢)] في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[(٣)]، وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد هذه المبادئ، وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٤)] واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية وفقا لمبادئ باريس، وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة الذي يولى إلى ذلك في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ تشجع على بذل مزيد من الجهود للتحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن أعضائها وموظفيها والأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، والاستجابة لتلك التقارير،

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) تستخدم عبارتا ”المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“ و ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ باعتبارهما مترادفين.

(٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام ومعالجتها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[٥]،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٦] وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثِلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٧]،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك إقامة شراكة ثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإدراكًا منها لإمكانية زيادة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع،

---

(٥) A/HRC/20/6، المرفق.

(٦) A/HRC/39/20.

(٧) A/HRC/39/21.

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار ١٨١/٧٢،

وإذ ترحب أيضا بتنفيذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة مقرره ١/٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون ”طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة“[٨]، وبدعوته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة تشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين للجنة، حيثما وجدت، امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩]،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للتسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في منتديات استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة، وإذ تدعو هذه المؤسسات والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية إلى تقديم مساهمات قبل عقد المنتديات،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشِئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمعزَّزة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد لهيئات المعاهدات لمشاركة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

وإذ تلاحظ إعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

---

(٨) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة ١٠.

(٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) A/74/226.

٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٣]؛

٣ - ***تنوه*** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ***ترحب*** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - ***تشدد*** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - ***تسلِّم*** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتلاحظ في هذا الصدد إعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٧ - ***تسلِّم أيضاً*** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تدعيم ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]؛

٩ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - ***تؤكد*** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد

(١١) القرار ١/٧٠.

أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

١١ - ***تسلِّم*** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفقاً لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[١٢] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٣]، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز فرص هذه المساهمة على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس وأدائه المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٤] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٢ - ***ترحب*** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤؛

١٥ - ***تشجع*** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

---

(١٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣* والتصويب (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٦ - ***تدعو*** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مشاركة فعالة ومعززة في جميع مراحل عملها ذات الصلة بالموضوع؛

١٧ - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٩ - ***تشدد*** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ - ***تثني*** على المفوضية للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الدول إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢١ - ***ترحب*** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في المساعدة، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز امتثالها لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٢ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٣ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في سياق عملها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بكل منها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تمشيا مع مبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٦ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامها الداخلي وطرائق عملها الحالية؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

٢٨ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما يشمل أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مشروع القرار الثالث عشر
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] وبروتوكولاتها الإضافية[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، و القرارات ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعن الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة بشأنها حتى الآن[٦]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٧] و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٨] و ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٩] و ٦/٣٩

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, 48088.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/74/314.

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١٠] بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[١١] و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[١٢] و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٨] بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تحيط علما مع التقدير *بمنشور الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام: التقرير العالمي ٢٠١٧-٢٠١٨* الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما مع التقدير بصدور طبعة ٢٠١٧ من *دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة*،

وإذ تشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، وإلى آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[١٣]،

وإذ تثني على دور مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتيسيرهما الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ تحيط علما بنتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤] والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين سعيا لتحقيق التنمية المستدامة بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة *والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) S/2019/800.

(١٤) القرار ١/٧٠.

والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلّم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على المعلومات، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ تسلّم كذلك بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرّضهم ويعرِّض أفراد أسرهم بشكل خاص لخطر التخويف والتهديد والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيرا ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بسبل منها دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين وأفراد الأمن، وكذلك العاملين في المنظمات الإعلامية والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلّم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشاتهم الجارية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

وإذ تثير جزعها الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ تسلّم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والتخويف والمضايقة والتهديد على شبكة الإنترنت وخارجها وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء المخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، حيث ما زلن عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية لممارسات التمييز والعنف والانتهاك والمضايقة القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد والتخويف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من

السلامة لهن، ولكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

وإذ تعترف بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ تسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطٌ أساسي لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تمكينية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

١ - ***تدين بشكل قاطع*** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، وأعمال التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - ***تدين بشكل قاطع أيضا*** الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق ممارسة عملهن، مثل التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس، بما يشمل التحرش الجنسي والتخويف، على شبكة الإنترنت وخارجها، والتحريض على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتهيب بالدول أن تتصدى لهذه المسائل في إطار ما يُبذَل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

٣ - ***تدين بقوة*** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٤ - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفِّذ بفعالية الأطر والتدابير القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وبالتصدي للإفلات من العقاب، مع مراعاة أبعادها الجنسانية، بطرق منها القيام، حسب مقتضى الحال، إنشاء وتعزيز وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، وتعيين مدعٍ عام متخصص، واعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

٥ - ***تحث*** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٦ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثا يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٧ - ***تشجع*** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٨ - ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأن تكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١٠ - ***تحث*** الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، للتشويه أو التخويف أو التهديد، على نحو يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، مع مراعاة أبعاده الجنسانية، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و (ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز الجنسي والجنساني والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛ و (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و (د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛ و (هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للاعتداءات وأعمال المضايقة والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها؛ و (و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات

من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣[٩]؛ و (ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي لهن، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؛

١٢ - ***تدين إدانة قاطعة*** التدابير التي تتخذها الدول، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها التدابير التي تستهدف تقييد أو منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها بلا موجب، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٤ - ***تهيب أيضاً*** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبهم المتمثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ - ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦ - ***تؤكد أيضا*** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤدِّيه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

١٧ - ***تشدد*** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٨ - ***تهيب*** بالدول أن تتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك

في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٩ - ***تشجع*** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٠ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تكثيف جهوده المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق، وكذلك التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢١ - ***تسلّم*** بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتها من مساهمة هامة في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها[١٤]، وبخاصة الغاية ١٦-١٠، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين ومن يرتبط بهم من العاملين في وسائط الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر ١٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في كفالة سلامة الصحفيين ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.

مشروع القرار الرابع عشر
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة الشفافية والحرية والنزاهة فيها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعا لذلك،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإذ تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري وغير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلا غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[١]، و ١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٢]، و ٣٧/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٢]، و ٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣]، و ٤١/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٤]، و ١١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٦]، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠]، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع[١١]،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان[١٢]، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة وتمثيل المرأة بشكل تام وفعال على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بحرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ولتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا والفئات المهمشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية[١٣]، وإذ تحث الدول على أن تهيئ وتصون، قانونا وممارسة، بيئة آمنة تمكينية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن إشاعة الأخبار الزائفة من قبل جهات داخلية وخارجية على حد سواء باستخدام وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولأن الجهود الرامية إلى التلاعب بأنظمة التصويت والإقدام على حجب شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي خلال الانتخابات أمور تطرح على الأنظمة الديمقراطية في أرجاء العالم مشكلة تتسم بحدة متزايدة،

وإذ تسلم بأن نشر خطاب الكراهية من خلال المنصات الإلكترونية يمكن أن يكون له تأثيرٌ ضار على العمليات الانتخابية،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي

---

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٨.

(١٢) القرار ٦٩/٢٧٧، الفقرة ٢.

(١٣) A/74/285.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلّم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ”الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“ الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلّم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلّم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]،

١ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية[١٣]؛

٢ - ***تشيد*** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - ***تطلب*** إلى وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن تواصل، في إطار تأدية دورها بوصفها منسقة للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة مواصلة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - ***تلاحظ*** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيثما أمكن ذلك؛

٧ - ***تؤكد من جديد*** الواجب الملقى على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - ***تدين بشدة*** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز

(١٤) القرار ١/٧٠.

جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في سبل زيادة تمثيل الشباب في مواقع صنع القرار على كافة المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تعزز المشاركة السياسية الهادفة للشباب، وأن تنظر في سبل جديدة تتيح مشاركة الشباب والمنظمات التي يتولى الشباب قيادتها مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستمرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وتستكشف تلك السبل وتشجع على نهجها؛

١١ - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١٢ - ***توصي*** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات المحددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٤ - ***تنوه*** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٥ - ***تشير*** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٦ - ***تشجع*** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٨ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٩ - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

٢٠ - ***تكرر التأكيد*** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

٢١ - ***تكرر التأكيد أيضا*** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الخامس عشر
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٥٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات*.

(٤) A/74/212.

وإذ تشير كذلك إلى مساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٥] وخطة العمل المتصلة به[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلّم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - ***تؤكد*** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - ***تشدد*** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - ***تشير*** إلى أنه وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي[٥]، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٤ - ***تشير أيضا*** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧] التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

٥ - ***تسلّم*** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

٦ - ***تسلّم أيضا*** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

(٧) القرار ١/٧٠.

٧ - ***تؤكد*** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - ***تعرب عن تصميمها*** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٩ - ***تؤكد*** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتهما على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛

١٠ - ***تشير*** إلى الإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

١١ - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

١٢ - ***ترحب*** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

١٣ - ***تسلم*** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٤ - ***تشدد*** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٥ - ***تشدد أيضا*** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٦ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧ - ***تناشد*** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

١٨ - ***تحث*** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

٢٠ - ***تؤكد*** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٢١ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٢ - ***تطلب أيضا*** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

٢٣ - ***تحث*** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٢٥ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار السادس عشر
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أنّ المشردين داخليا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجةً لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر أو سعياً إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[1]،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب، وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات المضيفة والسلطات الوطنية والمحلية والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تشير إلى العدد الكبير جدا للأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وإمكانية أن يلتمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى بيانات شاملة ومصنّفة وتدابير أخرى ترمي إلى منع حالات التشريد هذه والحدّ منها،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم جميع الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع المشردين، والجهات المستضيفة لهم، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والقطاع الخاص، والمجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن القلق بشكل خاص إزاء زيادة مستوى التمييز الذي يعاني منه المشردون داخليا، بمن فيهم الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون

---

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

والأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تشدّد على الحاجة إلى ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة عن طريق توفير ما يكفي من الحماية وإمكانية الحصول على المساعدة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحدّ من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاعات المسلحة القانونَ الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة، وكذلك حظر التشريد القسري للسكان المدنيين ما لم يقتضِ ذلك أمنُ الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية[٢]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي تطرحه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية واندماجهم محليا وإعادة توطينهم ولتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة، وإذ تلاحظ الضرورة الملحة لتوفير الحماية من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات ودعم المجتمعات المضيفة والمنظمات المحلية،

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما البنات، إلى فرص الحصول على التعليم في جميع مراحل التشرد بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، ولحاق الضرر بمباني المدارس أو تعرضها للتدمير، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغة، والتمييز،

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص أيضا لأن العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان، لا يتلقون الرعاية الصحية التي يحتاجونها في جميع مراحل النزوح، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بالزيادة في عدد الكوارث وحجمها وتواترها، بما يشمل الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشريد وفي زيادة الضغط الواقع على كاهل المجتمعات المضيفة، وإذ تشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتفاقم بفعل تغيّر المناخ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حالات التشريد هذه والتأهب لها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين كثيرة من الناس يُشرَدون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وإذ تسلِّم بأن بناء مرونة الأمم والمجتمعات، بسل منها تدابير التأهب والوقاية والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، يمكن أن تقلِّل من خطر التشريد الناجم عن الكوارث، بسبل

(٢) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17513)، المادتان ١٣ و ١٧.

منها إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، وإذ تعترف أيضا في هذا الصدد بالدور الهام للتنمية المستدامة في تجنب مخاطر الخسائر والأضرار والحد منها،

وإذ تسلّم بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لها لكوارث،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة التشرد الداخلي من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية وأبعاد محتملة متعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك حالات التشرد التي طال أمدها وحالات التشرد المؤقتة المتكررة، وما تتحمله الدول، بدعم من المجتمع الدولي، من مسؤوليات عن ضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة، بسبل تشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تسلِّم بما تقدِّمه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمعات المضيفة من مساهمات هامة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ تقرُّ بأن استضافة مجموعات كبيرة من المشردين داخليا قد يلقي بضغط على تلك السلطات والمجتمعات، وإذ تسلِّم أيضا بأهمية توفير الدعم الكافي للمجتمعات المضيفة، وكذلك القدرات المحلية، من خلال تلبية احتياجاتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤١ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩[٤]،

وإذ تسلّم بأن المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة ودون تمييز، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم بمقتضى القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن توفَّر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، التي تشمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٥]، والقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٧]، حسب الاقتضاء، باعتبارها إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في سياق النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تسلِّم بأن الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين لا يحملون وثائق هوية، قد يتعرضون لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وقد يواجهون صعوبات في إعمال حقوقهم وفي الحصول على الخدمات،

وإذ تسلِّم أيضا بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة لحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٨]،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وبزيادة إدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، طوال جميع مراحل التشرد، لضمان التصدي على النحو الملائم لجميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩] التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

وإذ تدرك أهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى ما حققه البروتوكول المتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهي الاتفاقية التي تمثل خطوةً هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[١٠]، وإذ تحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيّد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة تمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المشردين داخليا، ومن بينهم المقيمون في مناطق النزاع، وفقا للقانون الدولي،

---

(٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٠) A/HRC/13/21/Add.4.

وإذ تسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١] تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومن بينهم المشردون داخليا، وبأن تلبية احتياجات المشردين داخليا يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة،

وإذ تلاحظ تزايد عدد المشردين داخلياً خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية والحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الفورية والطويلة الأجل واحتياجات الأسر المضيفة، وإذ تقر بأهمية الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢]،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[١٣] الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات لتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا، الملحة منها والطويلة الأجل،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية والمستدامة للمشردين بأمان وكرامة، وكذلك إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي نزحوا إليها أو توطينهم بشكل طوعي في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن يكون تناول جميع الحلول الدائمة للمشردين داخلياً من منظور إنساني وإنمائي ينطوي على إشراك المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في الوقت المناسب،

وإذ تضع في اعتبارها المساعدة الإنسانية والإنمائية الكبيرة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون حالات تشرد داخلي طال أمدها والفجوةَ الهائلة بين الاحتياجات والموارد،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطولية ومصنّفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والموقع، وعن تأثير حالات التشريد الحديثة وتلك التي طال أمدها على المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج والتدابير الوقائية التي تتناول حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وتعزيز التوصل إلى حلول دائمة، بما يشمل في هذا الصدد أهميةَ قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرد الداخلي التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي والدعمَ التقني المتاح من الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وإذ تنوه بمبادرة اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة المتعلقة بوضع توصيات بشأن إحصاءات المشردين داخليا،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسَّرت عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان

---

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٣) A/71/353.

للمشردين داخليا ومَن سبقوها وهم الممثلون السابقون للأمين العام المعنيون بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والتي ساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين[١٤]، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في إرساء صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير الرئيسي للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[١٥] وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - ***تثني*** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفّاز الذي تؤديه في رفع مستوى التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهودها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - ***تشجع*** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها لأسباب التشرد الداخلي وأن تظل مطلِعةً على احتياجات المشردين وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك احتياجات أولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ومستوى التأهب لحالات الطوارئ، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة بما يشمل تدعيم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وحماية المشردين داخليا، وتوفير حلول دائمة لهم، بما في ذلك عن طريق تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في المسكن والأراضي والملكية، وتشجع أيضا المقررة الخاصة فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على أن تستعين في أنشطتها بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[١٠]، وتشجعها كذلك على أن تواصل أنشطتها الدعوية لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة والنهوض باستراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

---

(١٤) A/HRC/35/27.

(١٥) A/HRC/41/40.

٤ - ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

٥ - ***تحث*** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لتمكينها من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٦ - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٧ - ***ترحب*** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٨] في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٨ - ***تسلّم*** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، فضلا عن احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها، بما يسهم فيما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن يواصلوا دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وأن يكفلوا توافر التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

٩ - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما من أجل التصدي لتحديات حالات التشرد التي طال أمدها، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي تشكّل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، تبعا للولاية المنوطة بها، على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية عند تعاملها مع حالات تشرد داخلي، وتسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول لمشكلة التشرد بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

١٠ - ***تشجع*** الدول على ضمان أن تتوافر أمام المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، عملية تتيح لهم الحصول على وثائق الهوية المناسبة؛

١١ - ***تلاحظ*** إطلاق خطة عمل أصحاب المصلحة المتعددين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛

١٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل للجميع ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تحديد جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتُعنى خصوصاً بوضع غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج وتخصيص موارد من الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على تقديم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، والتعاون معها في هذا الشأن؛

١٣ - ***تهيب*** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسّر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال إتاحة وتيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وإيصال اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

١٤ - ***تعرب عن القلق بوجه خاص*** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يكونون عرضة بشكل خاص أو مستهدفين على وجه التحديد بأعمال تشمل خصوصاً العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين والاتجار بالأشخاص بكافة صوره[١٦] والتجنيد القسري والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللفئات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول المتأثرة بحالات التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة باسترداد الأراضي والممتلكات والتعويض عنها؛

١٦ - ***تشدد*** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق حماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل الإنساني

(١٦) حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574).

المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار لكفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدّد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المضيفة، والمنظمات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

١٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - ***تشدد*** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، حيثما كان ذلك مناسبا، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار وفي جميع الأنشطة التي تؤثر مباشرةً على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

٢٠ - ***تشجع*** جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقررة الخاصة، وتطلب أن تتواصل مشاركة المقررة الخاصة في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢١ - ***تشجع*** اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ في منع حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وإيجاد حلول تعالجها؛

٢٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شُرّدوا قسرا؛

٢٣ - ***تهيب*** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٤ - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخليا بخدماتها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٥ - ***تسلط الضوء*** على ضرورة قيام الدول، بدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، حسب الاقتضاء، بمعالجة الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية للمشردين داخليا، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية وغيرها من خدمات المشورة؛

٢٦ - ***تؤكد*** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى، بمن فيهم المشردون داخليا، والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا، بمن فيهم المشردون داخليا؛

٢٧ - ***تسلّم*** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية التي يمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في آذار/مارس[١٧] واتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٨] والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بالتشرد الداخلي، من قبيل مبادرة نانسن وعمليات متابعتها، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحثَ ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتطوير قدراتها لمنع

(١٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

التشـرد والتأهب له أو تقديم المسـاعدة من خلال برامج إنعاش محكمة التخطيط تدعم المشـردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم وتوفر الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٢٨ - ***تؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِـنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الإعمار والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ ''إعادة البناء على نحو أفضل''، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للمستوطنات المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج التمارين الدورية للتأهب للكوارث والتصدي لها ضمن الجهود المبذولة للإنعاش وإعادة التوطين، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرد، بسبل من بينها إنشاء نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك الإنذار المبكر بموجات الحر، أو تحسين تلك النظم، التي تتصل بنظم إدارة المخاطر على المدى الطويل وتدعمها حملات للتوعية العامة، اعترافا بأن العمل المبكر الذي يعقب التنبؤات الجيدة يمكن أن يقلل من تأثير الظواهر المناخية القاسية؛

٢٩ - ***تسلّم*** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل هو تحدٍ إنمائي أيضا ويمكن في بعض الحالات أن يكون كذلك تحدياً يعترض مساعي بناء السلام، وتهيب بالدول أن تقدم حلولا دائمة وتذلِّل العقبات المحتملة في هذا الصدد وأن تدرج احتياجاتِ المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة ومواطن ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

٣٠ - ***تشجع*** على توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، وفقا لولايات كل منها، وذلك لتحقيق نتائج مشتركة على مدى سنوات متعددة بهدف تقليل احتياجات المشردين داخليا ومواطن ضعفهم، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

٣١ - ***تشجع أيضا*** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج حالات التشرد التي طال أمدها وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على الصمود والتأهيل لفائدة المشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، تعزيزا للخطة الحضرية الجديدة[١٢] من أجل زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية وأهمية دعم المدن المضيفة لهم انطلاقا من روح التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال كفالة وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى الفرص المدِرّة للدخل والحيلولة دون تعرضهم للإخلاء القسري تعسفا؛

٣٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والوكالاتِ الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا، وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر تلبيةً لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وذلك بغية الحد من التشرد الداخلي؛

٣٤ - ***تشجع*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع إزاء الحلول الدائمة يلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، بما في ذلك تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانات البشرية للسكان المشردين عن طريق تشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدِرّة للدخل وفرص كسب الرزق المستدامة؛

٣٥ - ***تحث*** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١)] في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكّر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٣٦ - ***تلاحظ*** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة، حسبما يكون مناسبا، في سياق عمليات السلام، وتشدّد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة حسب الاقتضاء في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٣٧ - ***ترحب*** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ كرامتهم وإعادةُ إدماجهم وتأهيلهم، وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بالأرض والملكية، عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في الحالات التي هي قيد النظر أو عند اقتراح استراتيجيات من هذا القبيل؛

٣٨ - ***ترحب أيضا*** بتخصيص الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٩ للاحتفال في جملة أمور بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وتشجع الدول الأفريقية على الاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية كمبالا التي تحل في عام ٢٠١٩ بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتشجع الآليات الإقليمية الأخرى على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها لحماية المشردين داخليا كتجديد الالتزامات بالتصديق على اتفاقية كمبالا وتنفيذها التي قطعها في آذار/مارس ٢٠١٩ برلمانيون وخبراء وطنيون معنيون بالتشرد الداخلي من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إبان مشاركتهم في تبادل إقليمي عُقد برعاية خطة العمل المتعلقة بالنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد حلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية كمبالا؛

٣٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساهمة في توفير بيانات موثوقة عن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي وبدعم تقني ومساعدة من

الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وعلى توفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٤٠ - ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٤١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

٤٢ - ***تشجع*** المقررة الخاصة على أن تواصل التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

٤٣ - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٤ - ***تقرر*** أن تواصل في دورتها السادسة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار السابع عشر
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القراران ١٦٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٦/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردها الفريق العامل في تقاريره،

وإذ تشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تقر بالعمل القيِّم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - ***تقر*** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢]، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ - ***ترحب*** بتوقيع ٩٨ دولة على الاتفاقية وبقيام ٦٢ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ***ترحب أيضاً*** بآخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٣]؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(٣) A/72/280 و A/74/213.

٥ - ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك، خصوصا في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٢٠؛

٦ - ***تشير مع التقدير*** إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها[٤]؛

٧ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛

٨ - ***ترحب*** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٩ - ***تحيط علما*** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة[٥] والتي وضعت بالتحاور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

١٠ - ***تسلم*** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

١١ - ***ترحب*** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

١٢ - ***تحيط علماً مع الاهتمام*** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال[٧] والنساء[٨] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

---

(٤) انظر CED/CSP/2016/4.

(٥) انظر CED/C/7.

(٦) القرار ١٣٣/٤٧.

(٧) A/HRC/WGEID/98/1 و A/HRC/WGEID/98/1/Corr.1.

(٨) A/HRC/WGEID/98/2.

١٣ - ***تحيط علماً*** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛

١٤ - ***ترحب*** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛

١٥ - ***تدعو*** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - ***تقرر*** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع القرار الثامن عشر
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/١٨٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي برازافيل في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي انجمينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي كينشاسا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما بإطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان[(٤)]،

---

(١) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦*، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/74/460.

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٦* (A/70/36)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ومن بينها جماعة بوكو حرام، ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية،

١ - ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ - ***تلاحظ مع الارتياح*** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - ***تلاحظ مع الارتياح أيضا*** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسُّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع المركز على إيلاء الاعتبار نفسه، عند تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها، لجميع البلدان التي يعمل فيها ولجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤ - ***تشجع*** المركز أيضا على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٥ - ***تلاحظ مع الارتياح*** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛

٦ - ***تشجع*** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

٧ - ***تشجع*** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

٨ - ***تلاحظ*** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع[٥] من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا، آخذَيْن في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية، بما في ذلك الموارد الإنسانية من المنطقة دون الإقليمية، في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤ و ١٨٧/٧٢.

مشروع القرار التاسع عشر
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[(٢)] الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/١٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٠/١٥٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٧/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤١ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٧١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/١٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(٣)] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تقر بأن المركز قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق الإنسان والجهود الدعوية في المنطقة، وبأنه سيواصل تحسين فعاليته وكفاءته للاستجابة للاحتياجات القائمة والمستجدة وسيعزز ما يقدّمه من خدمات لبناء القدرات ومن مساعدة تقنية، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وتلك التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى تمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣* والتصويبات (E/1993/23 و E/1993/23/Corr.2 و E/1993/23/Corr.4 و E/1993/23/Corr.5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ***تنوه مع التقدير*** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بالدعم المقدم إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بعدد من الموضوعات في مجال حقوق الإنسان، وتلاحظ أن المركز وفّر أيضا أنشطة بناء القدرات في مجالات الحقوق المدنية والسياسية علاوة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الأنشطة المنفذة في مجالات حريتي الرأي والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز ومنع التطرف المصحوب بالعنف؛

٣ - ***تنوه مع التقدير أيضا*** بالتزام المركز الكامل بكفالة مزيد من الفعالية والكفاءة في تنفيذ ولايته؛

٤ - ***ترحب*** بالتوسع في أنشطة التوعية التي يضطلع بها المركز لتشمل جامعة الدول العربية وبلدانا إضافية في المنطقة، وكذلك بتزايد عدد المستفيدين منها، بمن فيهم الشباب؛

٥ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز لتعزيز عنصر التوثيق في ولايته وبإنتاجه عدة منشورات بشأن مسائل حقوق الإنسان باللغة العربية؛

٦ - ***تؤكد*** دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والتوثيق، بلغات منها العربية؛

٧ - ***تلاحظ*** أن الطلب المتزايد على خدمات المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٨ - ***تشجع*** على استمرار انخراط المركز في العمل مع مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى لتعزيز عمله ولتجنب الازدواجية؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) A/74/262.

مشروع القرار العشرون
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[(١)] و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٢)] و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[(٣)] و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[(٤)] و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[(٥)] و ٣٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[(٦)] و ٣٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[(٧)] و ٢٥/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[(٨)]، وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٧٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٦٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٩)] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب* (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٢٩/٧٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤١ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[(١٠)]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(١١)]؛

٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن

(١٠) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(١١) A/74/229.

تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار الحادي والعشرون
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمعنون ”حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية“[٢] وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨[٣]، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن حقوق شباب الأقليات[٤]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦] جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/37/73.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تسلم بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تسنّى ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١ - ***تعيد تأكيد*** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٧]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٨]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

---

(٧) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

٣ - ***تشجع*** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛

٤ - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٥ - ***توصي*** الدول بمواصلة التفكُّر في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص، منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٦ - ***توصي أيضا*** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - ***تهيب*** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويواجهون خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية أو أصبحوا كذلك بالفعل، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٩]؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اللاتي يتعرّضن للتمييز لكونهن عديمات الجنسية، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحدّدة لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والذين يكونون عديمي الجنسية؛

١٠ - ***توصي*** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

١١ - ***تعرب عن تقديرها*** للنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تحت عنوان ”انعدام الجنسية: قضية تخص الأقليات“، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات تدعو إلى تسليط الضوء على ضرورة قيام الدول بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأكيد أهمية إشراك الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وممثليهم في عمليات تقرير السياسات وصنع القرارات التي تؤثر عليهم[١٠]، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويمكن أن تجعلهم مستضعفين، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، والانضمام إلى هذه الصكوك والتقيّد بها؛

(ج) الامتناع عن رفض إعطاء الجنسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو حرمانهم من الجنسية بشكل تعسّفي وتمييزي؛

(د) ضمان توفير حماية حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ذلك أن حقوق الإنسان حقوقٌ عالمية تنطبق على جميع الناس؛

(هـ) ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، ولا سيما الغاية التي تتوخّى توفير هوية قانونية للجميع؛

(و) ضمان أن يكون باستطاعة الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان أن يكون باستطاعة هؤلاء الأشخاص التظلّم أمام الهيئات القضائية والإدارية المختصة في حال رفض إعطائهم الجنسية أو حرمانهم منها؛

(ز) ضمان الامتثال التام لاتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المادتان ٧ و ٨ منها، والنظر في إزالة جميع تحفظاتها عليها؛

(ح) ضمان تساوي المرأة مع الرجل في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتساويها في الحقوق مع الرجل من أجل منح جنسيتها إلى أطفالها؛

١٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[١١] وبتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات وتركيزها بوجه خاص على مسألة انعدام الجنسية باعتبارها تؤثر في الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [١٢]؛

---

(١٠) A/HRC/40/71.

(١١) A/74/215.

(١٢) A/73/205 و A/74/160.

١٤ - ***تثني*** على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

١٥ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١٦ - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٧ - ***تهيب*** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - ***ترحب*** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٩ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياق منع حدوث حالات انعدام الجنسية والجهود الرامية إلى مكافحتها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٠ - ***تدعو*** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢١ - ***تدعو*** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٢ - ***تشجع*** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٣ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[١٣]، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

٢٤ - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٦ - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم وبذل الجهود التعاونية في سبيل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٨ - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(١٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.